

شرح كتاب الصوم من جامع الترمذى 60 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الحادى عشر في شرح كتاب الصيام من جامع ابى عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوى وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاءت الرخصة للمحارب في الافطار وباب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمريض وقد القى في يوم الخامس عشر في شهر شعبان من عام الف واربعمائة واربعة وعشرين - 00:00:20

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتاب الصيام تحت الباب العشرين باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار. باب اي هذا باب - 00:00:36

جاء اي من الاخبار في الرخصة رخصة تقابلها العزيمة لقول الجمهور للمحارب اي للمقاتل. وان لم يكن مسافرا لان المحارب يحتاج الى قوة في مواجهة العدو. والصوم يطعنه امام عدوه - 00:01:00

وهذا يختلف من شخص الى اخر فمن اطعنه الصيام جاز له الفطر وقد يجب عليه اذا كان يؤدي الى نفوذ العدو على او الى المسلمين. وقد يجب عليه ان يشرع له الصيام اذا كان مطيقا ولا يتأثر لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله - 00:01:26

بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. متفق على صحته قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله فسر من صام يوما في الجهاد سواء كان مرابطا او كان مقاتللا - 00:01:52

بعد الله وجهه عن نار سبعين خريفا. لانه استطاع ان يتغلب على شهوته وان يثبت جماحها بالصوم وفي نفس الوقت هو يواجه العدو وقام بمهماتين فكان له هذا الاجر وهذا الثواب - 00:02:11

وقيل المعنى من صام يوما في سبيل الله اي في ذات الله بمعنى انه يقصد الاخلاص ولا يرید من المخلوقين لا جزاء ولا شكورا وجزم بالاول اكثرا العلماء قال في الثاني طائفة ومنهم من رجح الامرین معه اي ان من صام في سبيل الله مخلصا فلهذا الاجر وهذا الثواب - 00:02:34

ومن عزم على ان يصوم يوما من الايام يقصد من وراء ذلك ابتغاء مرضات الله فانه لا يبعد من هذا الاجر وهذا المقصود ان المحارب له رخصة ان يفطر اذا شق عليه الصيام في الحضر - 00:03:00

واذا كان مسافرا فان الفطر افضل له لانه اقوى له في مواجهة العدو فيقول المبيح للفطر السفر والمشقة والسفر مبيح للفطر باتفاق العلماء. وقد تقدم تقرير هذا والادلة الواردة في هذا الباب - 00:03:20

وقد اشار الى هذا الامام ابو عيسى رحمه تعالى بقوله وفي الباب عن ابى سعيد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم للصحابه انكم قد دنوتكم من عدوكم والفطر اقوى لكم - 00:03:46

قال وسعيد فكانت رخصة فعنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبح عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر مكة يضعف - 00:04:00

واستحوذ عليهم العدو ويستأصل كأفتهم. وينال منهم. واما الفطر في الحضر الاصل عدمه الاصل ان من الشهر فليصمه وليس له ان يفطر الا اذا كان مريضا بنص القرآن فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فان كان مريضا او على سفر - 00:04:18

لو كانت المرأة حائض فهؤلاء يفطرون المرأة يجب عليها الفطر والمريض يفطر لكن الحق ظواهط صار واجبا والمسافر تقدم انه مخير والمجاهد اذا كان يلتحقه مشقة للصوم او ان الصوم يطمع على العدو فيه او يكون الفطر - 00:04:46

اقوى له في مواجهة العدو وصد عدوانه فهذه رخصة له في الفطر. اذا كان لا يطمع العدو فيها ولا يعلم عنها العدو ولا يشق عليه الصيام فليس له ان يترخص في الفطر - [00:05:09](#)

لان الاصل عدمه قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد قال اخبرنا ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة المصري واتقه طائفه وقال الطائفه لانه حسن الحديث اذا روى عنه - [00:05:26](#)

احد القدامى من اصحابه ذات العبادلة عبد الله بن وهب عبد الله بن المبارك عبد الله ابن يزيد المقرى قال الجمهور لانه ضعيف مطلقا لانه سيء الحق وهذا قول يحيى رواية عن احمد وجماعة - [00:05:48](#)

ولعله الاقرب الى الصواب. لان عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ وقد تقدم الحديث عنه في اوائل الجامع بتوسيع وان رواية العذابية احسنوا من غيرها وليس بصحيحة فسواء روى عنه احد العبادلة او لم يروي هو ضعيف - [00:06:13](#)

ولكن رواية احد العبادلة او القدامى من اصحابه في احسن من غيرها واعدل قد فهم جماعة من المتأخرین من قول الحافظ ابن حجر رحمه تعالى ورواية العباد الاعلى من غيرها ان رواية العبادلة صحيحة - [00:06:36](#)

ويزيدون كلام الحافظ على انه من الذين يذهبون لتصحیح رواية العبادة عن ابن لهيعة وهذا الفهم فيه نظر وهذا نظير قول الائمة وهذا اصح شيء في الباب. لا يلزم منه ان يكون - [00:06:54](#)

صحيحة هو اصح بشيء في الباب وقد يكون ضعيفا. اذا قيل عن رواية العبادة بين اعدل من غيرها لازم تكون صحيحة كما انه اذا قيل اصح من غيرها لا يلزم ان تكون صحيحة. هي ظعيفة ولكن اذا قارنت برواية غيرهم - [00:07:13](#)

تبينوا الفرق وان رواية هؤلاء اضبط واعدل واضح وفي نفس الوقت هي ظعيفة يحتج به في باب المتابعات والشواهد. ولكن ليس حديثه بحجة ان يزيد ابن ابي حبيب عم عمر ابن ابي حيبة ويقال عمر - [00:07:32](#)

ابن ابي حبيبة روى عنه بكير بن عبدالله بن الاشج والليث ابن ويزيد ابن ابي حبيب وقال عنه ابن معين ثقة. وقال العبرى وقد ذكره ابن حبان رحمة الله تعالى في ثقاته - [00:07:59](#)

وليس له عند الترمذى سوى هذا الحديث عن ابن المسيب سعيد وهو من كبار التابعين من علمائهم وفقهائهم فجزم غير واحد من العلماء بأنه افقه التابعين انه سأله لان معمرا - [00:08:24](#)

سؤال سعيد ابن المسيب عن الصوم في السفر فحدث سعيد ان عمر ابن الخطاب قال سعيد سمع من عمر الجملة لان سعيدا ولد سنة خمسة عشرة قد قال سعيد ولدت قبل مقتل عمر في ثمانين سنين ومثله يسمع - [00:08:47](#)

ويحفظ وحين سئل الامام احمد رحمة الله تعالى عن رواية سعيد عن عمر قال اذا لم يكن سعيد سمع من عمر فما يسمع وليس معنى كلام الامام احمد رحمة الله بان سعيدا سمع من عمر كل شيء - [00:09:11](#)

هذا غير مراد. فمقصود الامام احمد رحمة الله تعالى ان سعيدا سمع من عمر في الجملة ومر السبيل ومراسيل السعيد عن عمر صحيحة اذا قلت بالمراسيل فاقصد بذلك الاحاديث المنقطعة - [00:09:28](#)

لان هذا هو الاطلاق المعروف عن ائمة السلف تحدث حين سئل سعيد ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لاثبات جهاد العدو. والجهاد نوعان جهاد طلب - [00:09:44](#)

وجهاد دفع وكلاهما مذكوران في كتاب الله جل وعلا ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا لكن جهد الطلب اشتراطناه عدة شروط جهاز الدافع لا يشترط له شرط وكل من يخرج في مواجهة العدو على قدر طاقته. وعلى قدر الحاجة اليه - [00:10:01](#)

من الاول قوله جل وعلا وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة قول الله جل وعلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق. من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. والدعوة قبل القتال يدعون الى الاسلام فان امتنعوا

يدعون الى دفع الجزية ان امتنعوا فانهم يقاتلون - [00:10:45](#)

اذا وجد الى قتالهم سبيل. ومن الثاني قوله جل وعلا وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء الى اخر

الآلية. فهذه في جهاد الدفع. وقد حكى ابن عبد البر البغوي. والقرطبي - 00:11:07

وشيخ الاسلام وغيرهم الاجماع على ان العدو اذا نزل ببلد من بلاد المسلمين وجب على اهل البلد مقاتلة ومدافعة حتى يطرد فان قامت بهما الكفاية سقط الاسم عن الاخرين من المسلمين - 00:11:27

وان لم تقم بهم الكفاية وجب على من قرب منهم مناصرتهم والمقاتلة معهم حتى يطرد العدو. لأن العدو ليس له قرار في بلاد المسلمين واذا لم يقم هؤلاء بالواجب فان المسلمين يأثمون جميعا. وقد جزم غير واحد من الفقهاء بان العجوز نزل في بلد اسلامي - 00:11:48

وجب على البلد مدافعة من الذكور والإناث وهم يجوزون للمرأة المقاتلة في مثل هذه الحالات يستدلون بمقاتلتهم ام سلمة وام سليم واسماء بنت يزيد وعائشة. وجماعة من نساء الصحابة رضي الله عنهن - 00:12:16

يقول ان المرأة تمنع من جهل الطلب ولا تمنع من جهاد الدفع والذي لا يستطيع مدافعة العدو بنفسه يجب عليه مدافعة العدو بلسانه وماليه اما باللسان فقد قال تعالى وحرضوا المؤمنين من التحرير ورفع المعنويات والتشجيع والتحث والترغيب - 00:12:35
وببيان ما اعد الله جل وعلا للمجاهدين واما الدفع بالمال فهذا واجب. لأن القتال لن تقوم له راية بدون مال قد قال النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والستكم - 00:12:59

رواهم ابا داود وغيره من طريق حماد ابن سلمة عن حميد الطويل عن انس وهذا اسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين. يوم بدر والفتح - 00:13:22
وهذا يعني انهم كانوا مسافرين ولا يختلف العلماء رحمة الله تعالى في جواز الفطر في السفر ومنهم من اوجب او تقدم الحديث عن هذه المسألة بقي الحديث عن حكم الافطار في الحضر - 00:13:42

حيثما وجدت المسألة فنحكم واما اذا لم توجد مسأله فالاصل في ذلك الصوم. وليس لحاديؤمن بالله واليوم الاخر يفطر بالحظر بدون عذر لأن الله جل وعلا امر بالصيام والصيام هو احد اركان الاسلام. فمن شهد منكم الشهر فليصم اي فمن حضر منكم الشهر - 00:14:01

ولم يكن له مانع يمنعه من الصوم فالفرض عليه ان يصوم وليس له ان يفطر فان افطر بدون عذر فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقد جزم ابن مسعود وطائفة من الائمة - 00:14:26
انه ليس له قضاء. لأن هذا ذنب لا يكفره القضاء ونصر هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى نظير هذا القتل عمدا. من قتل عمدا ثم عفي عنه - 00:14:46

لزم غيره من العلماء انه ليس له ان يكفر لأن هذا لم لا تجدي معه الكفاره. حينئذ يسارع في الاستغفار والتوبة والاستكثار من الطاعات لعل الله ان يغفر له وقال وذهب الجمهور منهم الائمة الاربعة الى ان من افطر عمدا بدون عذر فانه عاص لالله وللرسول - 00:15:04
وسلم ويجب عليه القضاء لأن الله جل وعلا فرض على العباد شهر رمضان اذ افطر عشرة ايام بدون عذر لم يكن هذا الرجل قد صام شهرا والفرض عليه يصوم شهرا - 00:15:32

وكون تعمد اعتبار عاصيا ولكن يبقى وتبقي الذمة مشغولة حتى يؤدي هذا الواجب ولانه اذا لم يقضى يسارع كثير من الجهال الى التساهل باعتبار انه سوف يتوب ولا قضاء عليه - 00:15:48

اذا علم ان القضاء ملزم به وانه متعلق بذمته عن الافطار بدون عذر هذا اذا لم يكن فطره عن جماع اذا كان فطره بجماع على الكفاره المغلظة يعتق رقبة مؤمنة - 00:16:06

ان لم يقدر على عتق الرقبة فانه يصوم شهرين متتابعين ان عجز عن ذلك وليس له ان يعتذر بالعجز وهو مطيق فانه حينئذ اذا عجز بعد شرعا يطعم ستين مسكينا. والصحيح في هذه الكفاره انها على الترتيب. وليس على التخيير - 00:16:24
قد بحث هذه المسألة العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى في تهذيب السنن ورجح هذا القول لقوه ادله قوله افطرن فيهما اي افطرننا في هاتين الغزوتين ان كان مسافرا فالسفر ببيح الفطر - 00:16:55

ويكون في الغزو الفطر اولى ولانه اقوى على مواجهة العدو. وان كان في الحضر فانه لا يفطر الا حيث توجد المشقة قال ابو عيسى
وفي الباب عن ابي سعيد وقد رواه مسلم في صحيحه - 00:17:19

من طريق معاوية بن صالح مع الريبيعة قال حدثني قزعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم قد دنونتم من عدوكم
والفطر اقوى لكم. قال فكانت رخصة. فمنا - 00:17:38

من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلنا اخر فقال انكم مصبح عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فهذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد افادت الاحاديث الاخرى ان هذا الامر للنذر وليس للايجاب - 00:17:57

ولكنه واجب حين يرى امير الرعية ان الصيام قد بلغ منهم الجهل وانه قد يضعفهم امام العدو فله ان يأمرهم بالفطر اذا غالب على ظنه
اذا كان لمن؟ ان الصيام ربما يطمع على العدو فيهم - 00:18:22

ولذلك امرهم بالفطر هذا حين امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالفطر وقد بلغ منهم آآ الجاد مبلغا فحين لم يفطر بعضهم قال
اولئك العصاة اولئك العصاة هذا قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر - 00:18:42

ينظر في هذا الباب او ينظر في هذا الباب المصالح العامة وتذرع المفاسد قال ابو عيسى حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه من
رواية عبد الله بن لهيعة عن يزيد عن عمر - 00:19:03

عبد الله بن لهيعة سيعي الحفظ قوله قد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزها. وهذا في
السفر ولا يمتنعوا هذا في الحضر حين توجد المشقة - 00:19:19

قد روي عن عمر ابن الخطاب نحو هذا انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم ان كان في السفر فالامة
مجمعة وان كان في الحضر - 00:19:35

الحكم متعلق بوجود المشقة فاذا لم توجد مشقة فليس لاحد ان يفطر لان الاصل في الحظر الصوم وليس ناوي يفطر بدون عذر ان
وجد عذرا من جادة ومشقة او ضعف في مقاتلة العدو فله من يفطر - 00:19:48

لذلك واقع المجاهدين في العراق مثلا ووقع المجاهدين في فلسطين ووقع المجاهدين في افغانستان المجاهدين في الفلبين ووقع
المجاهدين الشيشان من هؤلاء يقاتلون في بلادهم واذا وجد مشقة عليهم في مواجهة العدو - 00:20:14

فالمجاهدين في الفطر ويقضون فيما بعد واذا لم يكن عليه مشقة يقاتلون وهم صائمون فليس لاحد منهم ان يفطر ومن قدر على
مواجهة العدو وهو الصائم ولا يضعف الصوم عن وجاهة افضل - 00:20:32

لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وهذا متفق على صحته ولأن الاصل في
الحاضر الصوم. وهذا الفرض على كل مسلم. إذا كان الصيام يضعفهم في مواجهة العدو في مقاتلة العدو. او ان - 00:20:55
ان يطمح العدو فيهم. فلهم ان يروا العدو مفطرون حتى لا يطمع العدو فيهم قال ابو عيسى رحمة الله تعالى باب ما جاء الرخصة
في الافطار للحبنى والمرضع هذا باب - 00:21:15

ما جاء اي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة اي من الرخصة الرخصة مقابل العزيمة وجذب غير واحد من العلماء بهذا هو قول
الجمهور وقال اخرون انه لا يلزم الرخصة يقابلها عزيمة - 00:21:33

ان الرخصة عند هؤلاء قد تطلق على الامر المباح على حسب ما يتصورونه فحين اذا لا تكون الرخصة في مقابل العزيمة وصعوبة ان
الرخصة تطلق في الغالب على مقابل العزيمة وقد تطلق على غير مقابل العزيمة - 00:21:50

قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه حديث رواه ابن خزيمة وغيره سناده صحيح عن ابن عمر قوله الافطار اي في
الحضر للحبل اي الحامل المرضع هي التي ترضع ولدها - 00:22:05

فإذا خافت المرضعة على الرظيع والحامل على الجنين فلهمان يفطرا وهذه رخصة من الله جل وعلا فان الله وضع عن المسافر شطر
الصلوة عن الحامل او المرضع الصوم او الصيام - 00:22:28

قال الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقد ذهب الجمهور لان الحامل اذا خافت على ما في بطنها

والمرقط اذا خافت على الرظيع - 00:22:50

انهما يلحقان المريض وحينئذ يجب عليهما ما يجب على المريض من القضاء. وهذا قول الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى قال ابو عيسى حدثنا ابو كريب ويونس بن عيسى قال اخبرنا وكيع اخبرنا ابو هلال - 00:23:08

ابو هلال هذا اسمه محمد ابن سليم الراسبي عدل عنه يحيى ابن سعيد وقال عنه النسائي ليس بالقول وادخله الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الضعفاء قال ابو داود - 00:23:35

وقال ابن طهمان ليس به بأس وقد سئل الامام ابو زرعة عن ابي هلال فقال لين وليس بالقول قال الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى والذى اميل اليه في ابي هلال ترك من فرد به من الاخبار التي خالف فيها الثقات. والاحتجاج بما وافق الثقات - 00:23:57

قبول منفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الاثبات. التي ليس فيها مناكر وابو هلال يروي هذا الخبر عن عبد الله ابن سوادة عن انس وقد غلط في الخبر ورواه يحيى ابن خالد - 00:24:26

عن عبد الله ابن سوادة عن ابيه عن انس وهذا هو المحفوظ قوله عن انس ابن مالك رجل منبني عبد الله ابن كعب ليس هو بانس بن مالك الانصاري خادمي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:47

قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غارت على قومنا لان انس ابن مالك كان مسلما من قبل غارة الخيل على قومه ففي وجوب جهاد العدو - 00:25:07

ان كان مشركا لم يقبل منه الا الاسلام. لا تقبل منه جزية ولا غير ذلك يجب قتاله حتى يكون الدين كله لله وهذا حيث القدرة على القتال اذا لم توجد قدرة يجب الاعداد - 00:25:26

ارهابا للعدو حفظا لهيبة هذه الامة استعدادا للملائمة. قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الذي يعتذرون الان بضعف الامة وعدم القدرة على المواجهة - 00:25:45

قد يصيبه من هذا الوجه ويختلط من عدم تأهيل الامة للاعدام. لان اذا وجد ضاعت الامة فيجب الاعداد. ولا يعني هذا ان الامة لا ولو كانت ضعيفة في جهاد الدفع. فان الامة حتى لو كانت ضعيفة يجب عليها المواجهة. ولن تغلب امة اسلامية محققة - 00:26:05

لتوحيدها من قلة ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن خروج اثني عشر الف مقاتل عدن ابي ان ينصر الله بهم الدين روى الامام احمد رحمه تعالى بسند حسن - 00:26:25

الطائف المنصور لا تزال باقية. يقاتلون على الحق. حتى يأتي امر الله تبارك وتعالى. قال جاء في مسلم وجاء في سنن ابي داود حتى يقاتل اخرهم الدجال. الاشارة الى ان الجهاد باق كونا وشرعا - 00:26:37

هذه الامة يقاتلون وانه لا يثنى المجاهدين عن عزيمتهم احد ومهما وضعت من العوائق امام امتداده فان الجهاد سوف يمضي في هذه الامة ويبقى ما بقي الليل والنهار في عز عزيز او بذل ذليل عزني عز الله في الاسلام او ذلا يذل الله به الكفار والمنافقين - 00:26:52

والمرجفين والمفسدين في الارض واما ان كان العدو من اهل الكتاب فقد تقدم قبل قليل بدعة الى الاسلام ان استجواب بها ونعمة لم يستجب فاطلب منه الجزية فان امتنع وجب الاستعانتة بالله والقتال - 00:27:20

قال انس بن مالك غارت علينا خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى. فقال ابنه فكن فيه اكرام الضيف اكرام عليك الباب دق عليك الباب او دخل عليك - 00:27:41

وان هذا من مكارم الاخلاق ومعالي الامور وفيه امر بالدنو بمعنى القرب ومن جميل الشعر وما اصبه للاضياف يكثر القراء ولكنما وجه الكريم خصب اذا لم يستطع العبد ان يكرم ضيفه او الزائر - 00:28:01

من كونه يتلطف له بالعبارة ولا يشعر بالضيق فقال اذن فكل. فقلت اني صائم في اخبار المرء عن ما هو عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب - 00:28:23

فان كان صائما فليصلی وان كان مفطرا فليطعمن. رواه مسلم في صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم ان كان صائما فليصلی هذا طبعا في صيام النفل ومعنا فليصلی اي فليدعوا. لان الصيام آآ الصلاة في اللغة كان صائم في الصلاة لو تطلق على الدعاء. قال تعالى وصلي

سكن لهم كما قال الشاعر لها حارس لا يبرح الدهر بيتها. وان ذبحت صلی الله علیها ممزما. وان كان مفطرا فليطعم اجابة للدعوة وتطبيها
لقلب الداعي قال هذا الرجل اني صائم - 00:29:05

لانه يخبر الرسول صلی الله علیه وسلم عن سبب امتناعه من الذنوب ومن الاكل ان الانسان اذا دعا الى امر ولا يحب ان يجib ان
يبرر هذا لان لا يقع في قلب الآخر شيء - 00:29:26

الشيطان يلزغ بين العباد قال صلی الله علیه وسلم ابنوا محدثك وحدثني جاز الجواب طلب عن الصوم او الصيام وقال ان الله وضع
عن المسافر شطر الصلاة الرباعية تكون ركعتين - 00:29:42

وهذا يفيد ان الصلاة حين شرعت كانت وعائشة تقول حين فرضت ركعتين ركعتين تزيد في صلاة الحضر واقر الصلاة والسفر والخبر
متافق على الصحابة. ابن عبد البر وجماعة يطعنون في حديث عائشة يضعفونه - 00:30:04

وذقن طائفه حيث يقدمون هذا الخبر على حديث عائشة. ومنهم من يطعن في حديث ويقدمون احاديث عائشة عليه الله جل وعلا
يقول ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ربما يقال ان معنى هذه الاية ليس تقصير الصلاة اي حين زيد فيها لثلا يظن ظان ان
صلاة السفر لا تزال اربعا فقيل ليس جناحا - 00:30:27

قصور بمعنى انه رخصة لمن ؟ اراد ان يقصر ولا حرج ان يتم. وهذا قول الجمهور وهذا قول الجمهور باعتبار انه لو اتى في السفر لا
حرج من ذلك ولكن القصر افضل وفيما اوجب القصر والخلاف هناك الخلاف في قضية الصوم - 00:30:51

في السفر منهم من قال بان الصيام والاتمام في السفر كالقصر في الحضر. ومنهم من يرى ان الامر فيه سعة ان القصر افضل والاثنان
مباح ومنهم من قال ان القصر واجب ولكن ليس شرطا للصحة - 00:31:09

الصيام تقدم منهم من قال ان الصوم في السفر حرام وان صام اجزاء ومنهم من قال الصوم في حرام وان صام لا يجزئه اجمع العلماء
رحمه الله تعالى انه لا يقصر في السفر الا الصلاة - 00:31:35

الرباعية ظهر والعصر والعشاء. اتفق الفقهاء ان المغرب والفجر لا تحصران يؤخذ من هذا اسم الشريعة وسماحتها في معنى قول الله
جل وعلا ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:31:50

قوله عن الحامل او المرضع الصوم او الصيام ووضع على الحامل او المرضع الصوم او الصيام قال الجمهور معنى الوضع هنا بمعنى
انه رخص للحامل اذا خافت على الجنين والمريض اذا خافت على الرضيع - 00:32:08

ان تخطى وهذا الذي افتى به الائمة الاربعة رحمهم الله وحين يذهب عذرهم يجب عليهم القضاء. لامور. الامر الاول ان الحامل
والمرضع ينزلان منزلة المريض. والله جل وعلا قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:32:32

الامر الثاني منهم من حث الاجماع على هذا. وهذا الاجماع لا يصح الخلاف محفوظ من قال بالقضاء ومنهم من لم يقل بالقضاء.
والذين يقولون بعدم القضاء هم ائمة كبار كابن عباس وابن عمر - 00:32:56

وجماعة من الائمة والحفاظ. الوجه الثالث بقوله صلی الله علیه وسلم الشهر تسع وعشرون. اذا الشهر اما ان يكون ثلاثين امية يكون
تسعا وعشرين فيجب صيام هذا او ذاك ولا يجوز النقص عن هذا العدد - 00:33:12

الامر الرابع ان الصيام لدين المسلمين. وقد اوجبه الله على العباد. وجعله احد مباني الاسلام الاصل في ذلك اكمال الشهر. وهذا حاصل
ببيقين في الادلة المتراتدة كتابا وسنة. فلا ننتقل عن اليقين الا ببيقين مثله. وهذا الحديث ليس - 00:33:31

صريح على ان الحامل لا تقضى ومن ذلك المرضع الخبر يحتمل احد امرين واذا وجد الاحتعمال بطل الاستدلال امام الادلة اه اليقينية
القطعية ومن ذلك انه لو كانت الحامل لا تقضى او المرضع - 00:33:50

النبي صلی الله علیه وسلم بيبين ذلك بيانا عاما يعلمه العام والخاص قوله والله لقد قالهم النبي صلی الله علیه وسلم كليهما او احدهما.
في جواز الحلف من غير استحلال - 00:34:12

وفي جواز الحلف لتأكيد الامور المهمة قد حفظ عن النبي صلی الله علیه وسلم انه حلف من غير استحلاف بحدود ثمانين موضعا قول

في لهف نفسي الا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:26

التحسر على هذه الامور تداركوا هذا في المستقبل. فالامر الذي يمكن تداركه لا حرج من اه القول او اني فعلت كذا لكان كذا وكذا.
واما الامور التي لا يمكن تاركها - 00:34:44

التحسر نوعان كان يؤدي الى التسخط او يؤدي الى تفويت واجب او ترك حتى مستحب فهذا اقل احواله يكون مكروها قد يكون محظما. اذا كان لا تؤدي الى هذا والى ذاك فانه مباح - 00:34:58

قال ابو عيسى حديث انس ابن مالك الكعببي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير هذا الحديث الواحد. حديث حسن بمعنى انه جاء من غير وجهه. ولم يكن في رواة لا كذاب ولا متهם - 00:35:12
والخبر قد رواه احمد وابو داود وابن ماجة غرق بهلال عن عبد الله ابن سواده عن انس وروى النسائي منطلق بن خالد عن عبد الله ابن سواده عن ابيه عن انس - 00:35:27

وهذا اصح رواه احمد والنسائي من طريق ابي قلابة عن انس وفي سنه اختلاف قال ابو عيسى رحمه الله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم بمعنى ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم فحينئذ تفطر ولا تقضى لان الله وضع ذلك عنه - 00:35:42
وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقطيان ويطعمان اما القضاء فقد قال به الجمهور واما الاطعام فقد قال ابي سفيان ومالك والشافعي واحمد ولم يقل به الامام وابو حنيفة رحمه الله - 00:36:12

قوله وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضى عليهما وان شاءتا واطعام عليهما وبه يقول اسحاق عند اسحاق لا يجمع بين القضاء الاطعام اذا افطرت الحامل والمرضع ولا اطعام او اطعمنا ولا قضى - 00:36:33

وقد ثبت عن ابن عمر وابن عباس انهما قال الحامل والمرضع تفطر ولا تقضى رواه الدارقطني وصححه وروى من طريق ابيه عن نافع عن ابن عمر ان امرأته سأله وهي حبلى فقال افطري واطعمني عن كل يوم مسكتنا ولا تقضى - 00:36:54
وقال ابن حزم رحمه الله في المثل عن الحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا عجزوا عن الصوم قال افطروا ولا قضاء عليهم ولا اطعام فان افطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. واذا سقط الصوم - 00:37:22

فایجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن به الله. ولم يوجب الله القضاء الا على المريض مسافري والحاديض والنفساء ومتعمد القيء فقط وجمهور ينزاعون في هذا الامر ويقول عن الحامل والمرضع بانهما يلحقان في - 00:37:48
المريض وكونه هذا ما ذكر في في القرآن ذكر في الاadle الاخرى والنصوص العامة تقدم ان تلقب واجب بيقين ان كل من افطروا فانه واجب عليه بيقين ما ذكر المتعتمد - 00:38:11

ولا ذكر المجاهد اذا افطر في الحضر لان الحديث الوارد في ذلك ضعيف سبقى على الاصل ان من افطر فانه يقضى. وحديث ان الله وضع عن الحامل او الصوم ليس بتصريح انما لا يقضيان - 00:38:27

والبيقين حاصل بوجوب القضاء اذا وجد الاحتمال فقط الاستدلال ان قال قائل الصحابة ابن عمر وابن عباس افهم للنصوص من غيرهم. فحين يفهم ابن عباس ويفهم ابن عمر ان الحامل والمرضع - 00:38:45

اضطرار ولا تقضيان تقدم فهمهما على فهم ابي حنيفة وفهم مالك وفهم احمد فهم الشافعي معنى الاية ونسينا ابن عباس فسر قول الله جل وعلا وعلى الذين يطريقونه وهذا هو الذي حدث بجماعة من الائمة الى نصرة هذا القول - 00:39:05
عن هذا فيقال ان المسألة متعلقة بصيام شهر وقد تكون الاية او قد تكون دلالة الاية قوية على عدم القضاء. والتي تبقى النصوص الاخرى وهي يمتلكها الائمة الاربعة وغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون - 00:39:27

لقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس فحينئذ قد تلد المرأة دائمًا في رمضان فحين تربيع على هذا ممكن لامرأة الا تصوم اربعين عاما خمسين عاما اذا اين هذا الفرض الذي فرضه الله عليها؟ اين الركن الرابع على القول او الخامس على القول الآخر من اركان الاسلام - 00:39:48

المرأة ما ادت هذا الركن لمدة اربعين عاما او خمسين عاما على قول ان المرأة قد تحمل هذا العدد وعلى كل ممکن ان تؤدي عاما ثلثين عاما نكون قد اسقطنا ركتنا بقول واحد او اثنين من اه الصحابة وفي ادلة اخرى صريحة في هذا الباب في ان هذا الشهر -

00:40:13

الله فحين ليس المقصود تقديم قول الائمة الاربعة على قول ابن عمر وابن عباس هما في العلم والمنزلة ونحو ذلك انما المقصود الاخذ بالادلة الاخرى وان الائمة يستصحبون ادلة قوية في هذا اه الباب -

00:40:36

ولا الاصل في ذلك القضاء بمنزلة المريض وبمنزلة المسافر وبمنزلة المتعمد على الصحيح وبمنزلة المجاهد اذا افطر وانما رخص لها في الفطر وان الله جل وعلا وضع عنهم الصيام اي في هذا الشهر يعتبر ان الله رخص له في الفطر. وليس بمعنى انهم لا تقضيان لان القضايا -

00:40:55

يؤخذ من ادلة اخرى وهذا القول احوط الائمة الاربعة احوط وادلته قوية ولا سيما انه في احتمال ان المرأة ممکن تظل عشرين عاما ثلثين عاما لا اه تصوم نقف على هذا وعلى قول ابی عیسی باب ما جاء في الصوم عن المیت -

00:41:19

انظر في اسئلة الاخوة الاخ يقول في اي كتاب تتصحون به ائمة المساجد في القراءة به على المصلين ؟ الكتب كثيرة في هذا الباب واذا رأى الامام المصلح في هذا او ذاك فعليه يبادر لهذا المقصود لا يتخلى عن توجيه المصلين والحاضرين -

00:41:40

وان كان طالب علم ويستطيع ان يقرأ في بعض الاحاديث احاديث بلغ المرام واحاديث البخاري ومسلم ويشرع ويعلق هذا جميل. اذا كان لا يستطيع هذا فارى ان كتاب المختار آآكتاب جيد ونافع وفي الحقيقة انه شامل لكل آآليالي آآرمضان وهو لمجموعة من طلبة العلم -

00:42:00

في القصيم لم تذكر اسمائهم واكتب جيد ونافع وبحجم آآاربع مئة او بحدود اربع مئة ورقة ننصح الاخوة بقراءة هذا الكتاب لان الجيد وبعضه طيب والاحکام متعلقة بهذا ايضا جيدة ونافعة ويستفاد من هذا الكتاب ويستفاد ايضا من الكتب الاخرى المتعلقة -

00:42:23

في رمضان سواء كان في الوعظ بعد العصر او في الليل والامور المتعلقة بالاحکام وليحرص ائمة المساجد على اه الاحکام المتعلقة بحاجات الناس وتلبية رغباتهم اه الطلبات وممکن يستضيفوا في كل يوم وفي كل ليلة وفي كل نهار احد طلبة العلم -

00:42:43

يتحدث ويعلق على بعض الاحاديث المتعلقة فيما يحتاجون اليه هذا السائل من الكويت يقول آآهل ابن لهيعة قبل احتراق كتب ام بعده؟ وما هو قول في حديثه اذا توعي؟ الصواب -

00:43:03

سواء اه الاحتراق او الاحتراق هذا اذا صح ان الكتب قد احترق طائفة من عند الكحل بن سعيد لا يؤيد هذا ويرى يحيى بن سعيد انه الحكم مطلقا سواء احترق الكتب بعد هذا هو الواقع. والحقيقة شرط لهذا قبل قليل يقبل حديث ابن القدامى باعتبار انه قبل الاحتضار ولكن الصواب انه ضعيف -

00:43:20

مطلقا ساقول ان الكتب قد احترقت او لم تحرق فهو روى عنه قدامى ولم يروى عنه القدامى في حديث اذا تابعه يعني من يقبل بل تقبل متابعته يقبل في المتابعات والشواذ وهذا قول طائفة من الائمة الائمة وقلت ان بعض العلماء يقبل مطلقا وان بعض الائمة -

00:43:40

يضعف حديث المطلق وبعذ العلم يقبل في رواية القدامى من اه اه اصحابه والله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الثاني عشر -

00:44:00

من شرح كتاب الصيام من جامع ابی عیسی الترمذی فضیلۃ الشیخ سلیمان بالناصرۃ العلوی وموضوع هذا الدرس باب ما جاء في الصوم عن المیت وباب ما جاء في الكفارۃ وقد القی في اليوم السادس عشر -

00:44:23

من شهر شعبان من عام الف واربعين واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام وابو عیسی الترمذی رحمة الله تعالى في كتابه -

00:44:43

صيام باب ما جاء الصوم عن المیت هذا الباب الثاني والعشرون من الابواب الواردة في كتاب الصيام. باب اي هذا باب خبر لمبدأ

محبوب وتقدم مارا اعراب نظائره ما جاء اي من الاحاديث - 00:44:57

الصحاح الصوم عن الميت بمعنى اذا توفي وعليه قطاء وليس المعنى اذا توفي في اثناء رمضان فانه يكمل عنه بقية الشهر والامام ابو عيسى رحمة الله تعالى لم يعطي حكما - 00:45:23

او اجتهاها او ترجحها في هذه الترجمة وهذا كثير رحمة الله تعالى في تراكمه يشير الى ما دل عليه الخبر وحين يتحدى او يذكر الحديث وما يتعلق به من الروايات - 00:45:48

يذكر مذاهب العلماء في هذا الباب ومن جميل صنع ابي عيسى رحمة الله تعالى في جامعة انه يجمع بين الرواية والدرائية. يجمع بين الناحية الحديثية والناحية الفقهية. وهذا مهم جدا يعرف طالب العلم الحديث ودرجته - 00:46:06

ويعرف فقهه ومن ذهب الى ذلك اتقدم من قبل ان الناس ينقسمون في هذا الباب الى ثلاثة اقسام الاول المحدثون الذين ليسوا وهؤلاء كثيرون وليس معنى ليسوا بفقهاء ليس عندهم علم الفقه اصلا عندهم علم الفقه وعندهم معرفة ولكن - 00:46:30

لا يجارون الاخرين تمثلت لذلك بشعبية وعلي بن مدين ويحيى المعين وامثال هؤلاء. هؤلاء ائمة حديث ولم يشتهروا بالفقه نuber يقال ائمة الحديث الذين لم يشتهروا بالفقه ما يقال عنه بانهم ليسوا بفقهاء - 00:47:04

هذا قسم الاول القسم الثاني الفقهاء الذين آلم يبرزوا في علم الحديث او كانت عنایتهم بعلم الحديث قليلة. يمثل لذلك بابي حنيفة رحمة الله وجماعة. القسم الثالث الذين جمعوا بين الامرين. اشتهروا بالحديث واشتهروا بالفقه - 00:47:30

كسفيان ومالك والشافعي واحمد والبخاري وجماعة من الائمة وهؤلاء يتفاوتون في قدر الفقه وفي المعرفة بالحديث بطالب العلم ان يجتهد لان يكون محدثا ويكون فقيها. وجامع جامع ابي عيسى رحمة الله تعالى - 00:47:52

لمعرفة النوعين معرفة علم الحديث ومعرفة اه الفقه قال ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا ابو سعيد الاشدي قال اخبرنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة ابن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاحد - 00:48:17

عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين بعین قال ارأيت لو كان على اختك دين؟ اكنت تقظينه؟ قالت نعم. قال فحق الله احق. وفي الباب عن بريدة - 00:48:42

وابن عمر وعائشة. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد رواه البخاري من طريقة خالد الاحمر بمثله ورواه من طريق زائدة عن الاعمش عن سلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله - 00:49:02

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها؟ قال نعم وهذا في اختلاف عن سياق ابي عيسى لامور الامر الاول - 00:49:26

في هذا الحديث قال جاء رجل الحديث الاول قال جاءت امرأة قال ان امي الاول قال ان اختي في هذا الحديث قالوا عليها صوم شهر الحديث الآخر وعليها صوم شهرين وهذا في صحيح مسلم في مثله زائدة عن الاعمش من هذا الطريق وجاء في الصحيحين طريق عمر - 00:49:46

الله ابن عمرو عن زيد ابن ابي انيسة قال حدثنا الحكم قال حدثنا الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر - 00:50:09

وقد حكم على هذا الحديث بالاضطراب عياض والقرطبي وغيرهما. وذلك للاختلاف الكبير في هذا الباب فمنهم من يقول جاء رجل منهم من يقول جاءت امرأة منهم من يقول وعليها صوم شهرين منهم من يقول وعليها صوم شهر ومنهم من يقول - 00:50:33

عليها صوم خمسة عشر يوما. ومنهم من يقول وعليه صوم نذر ومنهم من لم يذكر النذر والذين يحكمون على هذا الخبر بالاضطراب يقولون بان القصة واحدة وهذا الاختلاف في حديث واحد - 00:50:53

يوجب الحكم عليه بالظعن وذهب اكثر ائمة الحديث الى ان هذا الخبر محفوظ ولا ادل من هذا تخریج الشیخین لهذا الخبر. فقد رواه الامامان البخاري ومسلم بنفس هذا الاختلاف وارد هذه الروايات فمنهم من قال ان هذا دليل على اختلاف القصة وان القصة قد تعددت ومنه - 00:51:11

من قال ان هذا الاختلاف غير موجب للحكم عليه بالاضطراب. فهو غير مؤثر على اصل القصة. ولا لا مانع ان الانسان قد يغلق يقول جاء رجل وهي امرأة لكنه لا يختلفون في السؤال عن كونها ماتت وعليها صوم سواء كان صوم كار او يوم او يومين او شهرين -

00:51:42

وان كان الحكم يختلف يعني من صوم شهرين يختلف عن مسألة صوم النذر ولا سيما مع رواية من روى شهر ورواية من روى خمسة عشر يوما الامام ابو عيسى حكم عليه بالصحة وقد اشار الى بعض اسانيده قال حدثنا ابو كريب اخبرنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد - 00:52:07

قال محمد ومحمد ابن اسماعيل البخاري رحمه تعالى وقد روى غير ابي خالد عن الاعمش مثل رواية ابي خالد قال ابو عيسى وروى ومعاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمشي عن مسلم البطين عن سعد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن سلمة - 00:52:32

ابن فهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد. وهذه الرواية التي قال ابو عيسى وروى ابو معاوية هي موجودة في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى قوله جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:52

فقالت في استفتاء المرأة للرجال في استفتاء المرأة للرجال. وفيه ان صوت المرأة ليس بعورة وهذا قول الاكثر من العلماء ولم يثبت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم في كون صوت المرأة عورة - 00:53:08

وقد جاء في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اخذ البيع على النساء ولا تكلمن من الرجال الا المحرم وهذا خبر ضعيف والصواب ان صوت المرأة ليس بعورة ولكنها فتننة - 00:53:31

قد حرم الله جل وعلا على المرأة الخضوع بالقول. فقال ولا تخضعن بالقول. فيطمع الذي في قلبه مرض الخضوع في القول محرم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في الصلاة - 00:53:48

يسبح الرجل وتصدق المرأة الخبر متفق على صحته منعت المرأة من التسبيح مع انه عبادة ومشروعة في الصلاة. لئلا تفتتن الرجال واذن لها بالتصديق فكان هذا دليلا على ان صوت المرأة فتننة وان المرأة لا تخاطب الرجال الا بقدر الحاجة. ومن - 00:54:06

عن الحاجة لانه قد يؤول الى الحرام الى تعلق القلوب فان الاذن قد تعشق قبل العين وفي هذا الحديث انه لا حياء في الدين. قد قالت عائشة رضي الله عنها فيما روى عنها البخاري معلقا في صحيحه ووصل مسلم وغيره - 00:54:34

رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان يتلقنهن في الدين ولم يذكر في هذا القبر ان المرأة حين اتت النبي صلى الله عليه وسلم كان معها محرم وحدها فهي دالة حينئذ - 00:54:58

على جواز خروج المرأة وحدها اذا امنت الفتنة. لان المرأة ما نهيت الا عن السفر. قال صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي فحينئذ يجوز لها الخروج بدون محرم اذا لم تكن المسافة مسافة سفر بشرط ان تؤمن الفتنة - 00:55:15

لا يحتمل ان هذه المرأة جاءت ومعها محرمتها ولكنها لم ينكر لعدم الحاجة اليه. وان كان الاول لعله اقوى يؤخذ من الحديث حجية سكوت النبي صلى الله عليه وسلم والاقرار. لانني سنقر المرأة ان تستفتني. قد قال الناظم وان اقر قول - 00:55:36

غيره جعل كقوله كذلك فعل قد فعل. وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ان اقره فليتبع يؤخذ من هذا الحديث سؤال اهل العلم والقصد اليهم بالاستفتاء وقال البخاري رحمه تعالى في صحيحه باب الرحمة في طلب العلم. ورحل جابر بن عبد الله - 00:55:56

مسيرة الشهر الى عبد الله بن ابي طلحة في حديث واحد وقال الامام احمد رحمه الله تعالى في مصر صحفة لعالم ابي طلحة لورحل رجل الى مصر لكان مصيبا في الصحفة تروي من طريق - 00:56:21

عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية عن علي ابي طلحة عن ابن عباس هذا الامام احمد يقول لو ان رجلا رحل الى مصر لطلب هذه الصحفة لكان مصيبا - 00:56:39

ولم يكن في ذلك خسارة في رحلته لان للصحفة مهمة وهذا الامام احمد نفسه رحل من بغداد الى اليمن. لاخذ العلم عن الامام عبدالرازق وهذا الامام او هذا عاصم الواسطي - 00:56:52

اعطى ابنه عليا مئة الف درهم. وامر ان يخرج بطلب العلم وقال لا ارى وجهك. الا ومعك مئة الف حديث رحل علي ابن عاصم الواسطي فطاف البلاد شرقا وغربا ولم يرجع الا وهو من اكابر الائمة - [00:57:11](#)

الحافظ قد ذكر الحافظ الذهبي رحمة الله تعالى فهذا الحكاية في تذكرة الحفاظ وقال وكان له حلقة يحضرها ثلاث ولذلك يروي ويحكي عن الشافعي رحمة الله تعالى انه قال اصبر على مر الجفا من معلم فان رسوخ العلم في نفاته ومن لم - [00:57:31](#) يذق من التعلم ساعة تجرع ذل الجهل طول حياته. ومن فاته التعليم وقت شبابه فكبر عليه اربعين لوفاته الفتى والله بالعلم والتقوى اذا لم يكوننا لا اعتبار لذاته. قال الشافعي رحمة الله تعالى فانه ولد بغزة وقيل ولد - [00:57:53](#) باليمين وهو قرشي وامه عميرية فرحل الى مكة واخذ العلم ورحل الى المدينة ومن البصرة حين وصل الى البصرة ي يريد اخذ العلم عن ابي يوسف لان الشافعي ولد نفس السنة اللي توفي فيها ابو حنيفة رحمة الله تعالى. فدخل على رجل يرجله وكانت نفقة الشافعي قد - [00:58:13](#)

انتهى الزلمة يبقى معه سوى درهمين فامتنع عن رجل يرجله الا بخمسة دراهم فعرض عليه كان بدرهمين فامتنع فخرج الشافعي رحمة الله تعالى وقال علي ثياب لو تباع جميعها بفلس لكان الفلس منهن اكثرا وفيهن نفس لو تقاس ببعض - [00:58:43](#) نفوس الورى كان تجلى واكبر يدل على هذا المعنى وعلى هذه المعاني قوله صلى الله عليه وسلم نظر الله امراً سمع مقالتي فوعاها. فادها كما سمعها. فرب مبلغ اوعى من سامع. وهذا - [00:59:02](#)

عن جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمرو وجماعة قد قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح قد رحل النبي موسى الى الخضر - [00:59:22](#)

ليأخذ عنه العلم وفي رحلة الفاضل الى لمن هو اقل منه فان موسم الاتفاق هو افضل من الخضر والصواب ان الخضر نفي وهو قول الجمهور. ولكن رحل موسى اليه ليستفيد اه منه. قالت هذه المرأة ان اختي - [00:59:36](#) ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين. يؤخذ من هذا الايجاز في السؤال. بحيث يكون واظحا. فان هذا المرأة اوجزت في السؤال واتت بالمطلوب. ولذلك لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم منها. ففي ترك الاستفصال عند - [01:00:00](#)

عدم الاحتمال فلو كان في احتمال لستصل النبي صلى الله عليه وسلم. كما في حديث ثابت ابن الصحاح حين نزل رجل ينحر ابلة ببيوانته النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال هل كان في اواثا من الجاهلية - [01:00:20](#)

هل كان في عيد من اعيادهم؟ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفصل. والاستفصال في مقام الاحتمال واجب الاستئصال في مقام الاحتمال واجب قولها وعليها صوم شهرين يحتمل ان هذين الشهرين نذر عليها. ويحتمل ان هذين الشهرين كفارة - [01:00:35](#) وذلك لقولها شهرين متتابعين. يحتوي انها نذرت ويحتمل ان عليها كفارة. النذر هو المكلف نفسه بعبادة لم يجدها عليه الشارع. فاذا التزم واجب الوفاء بشرط ان يكون النذر نذرا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا - [01:00:59](#)

يعصي من روى هذا الحديث الخيارات ثلاث خيارات احمد ابو داود البخاري دارقطني عبد الرزاق هذا من حديث صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم من نذر يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي - [01:01:26](#) يجب الوفاء بنذر الطاعة ويحرم الوفاء بنذر المعصية والصواب ان نذر المعصية كفارة في حديث عقبة في صحيح مسلم كفارة النذر كفارة يمين فقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليمين وعلم انه لو - [01:01:59](#)

يسرب الخمر ثم اه بعد ذلك نمنعه من الشرب انه يكفر عن يمينه وحلب قال والله لاضربن عمرا فلم يحرم عليه ان يضرب عمرا ولكن يجب عليه ان يكفر عن - [01:02:19](#)

يمينا لانه قد حلف ولكن تشبيه كفارة النذر كفارة آآ يمين ومسألة خلافية وليس آآ من بابنا لكن تمر ان شاء الله جل وعلا بنا نتحدث عنها باوسع من هذا - [01:02:29](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقظينه؟ يؤخذ من هذا القياس واليه ذهب الجمهور فانهم يرون

القياس للشروط المعتبرة وامتنع من هذا الامام ابن حزم رحمة الله تعالى وافطر القياس - 01:02:44

مع انه رحمته على قد وقع في اقياس كثيرة في المثل. وان كان هو يؤيد عدم القياس ولكن وقع في اخي ساه كثيرة في المثل
لذلك رحمة الله تعالى يرى رفع اليدين في الاولى من تكبيرات الجنائز - 01:03:04

ولم يرد في ذلك نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو قياس على الفريضة الاخذ باثر ابن عمر وهو لا يأخذ بقول
الصحابي. ولهذا نماذج وعلى كل الذي الان فيه مشروعية القيام - 01:03:20

بشرط ان تتوفر شروطه وان تلتقي موانعه. وان يكون القياس اقوى من الفارق. واركان القياس اربعة الاصل والفرع والعلة الجامدة
التي تكون اقوى من الفارق والحكم. وفيه ضرب الامثال فان هذا - 01:03:37

اوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة الفهم وبدلليل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ظرب هذا المثل للمرأة لم تستشكل فكان
فهمها سريعا لهذا الامر وادركت المقصود قال ارأيتي لو كان على اختك - 01:04:01

اكتنطي تقظينه؟ قالت نعم. وفي دالة ان الدين لا يسقط بوفاة من هو عليه يؤخذ من هذا نوعية التناصر والتكافل الاخرين من هذا
فائدة الاخوة المرتبطة بالرحمة والدين الشفقة ونحو ذلك - 01:04:22

ان هذه الاخت جاءت تسأل عن حال اختها تrepid ان ت العمل. وليس كحال كثير من الناس الذي يسأل عن وضع الاخرين وهو لا يقدم لهم
 شيئا قال صلى الله عليه وسلم فحق الله احق. اي احق ان يقضى. لكن في رواية فدين الله احق ان يقضى - 01:04:45

دالة على انه لا حرج من كون هذه الاخت تصوم عن اختها شهرين متتابعين وهذا ليس بواجب على هذه المستفتية. لأن الله جل وعلا
يقول ونعتذر وزر اخرى. كما انه ليس بواجب ان تقضي دين اختها - 01:05:07

ولكن هذا الامر مندوبة ومحمود امرها في المجتمع الشرع نذهب الى هذا الامر وحث عليه ورغم فيه ورتب على ذلك اجرا عظيما
وثوابا كبيرا. قد قال تعالى انما المؤمنون اخوة قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم حقيقة الاخوة ان تنصره وان تعينه وان
تدب عن عرضه وان - 01:05:30

تحمية والا تخذل وقت الحاجة اليه. فقد قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما ليس المؤمن الذي يشبع جاره جائع. رواه ابو يعلى
وجماعة اذا كان على اخيك دين وانت قادر على سداده. ولم يكن عند هذا المدين - 01:05:56

تلابع بحقوق الخلق ولكنه عاجز عن ذلك. فجميلا تسارع الى قضاء دينه ما دمت مطيقا الى هذا الامر وما دمت تجد سبيلا الى
القضاء. ومنهم من العلماء من قالوا يجب القضاء. وننسى ان شاء الله خلافهم على قول العزا او كلام العيسى تحت باب - 01:06:16
ما جاء في صواب ما ذهب اليه الجمهور ان هذا القضاء مستحب غير واجب ومن يفصل لمن كان عليه شهران متتابعان لانه اذا كان
مفرطا ومتعمدا للترك. يقول لا اريد الصوم - 01:06:36

لولا يسوف لا يمتنع من الصيام يقول لا اريد ان اصوم. صوم انه اذا مات لا يصام عنه لانه كان في حياته كان ممتنعا. واما الرجل الذي
او المرأة تسول - 01:06:55

ابغى اصوم غدا بعد الغد لعل اذا جاء الشتاء الصيف الشتاء فيتسوف ثم توفيتك وعليه الى الصيام فلا حرج انها لم
تكن متعمدة للترك وان كانت مفرطة ولكن لم تكن قاصدة ومتعمدة - 01:07:05

المتعمد تارك الصلاة ما يقضى عنه. والذي كان عنده نوع تفريط ولم يكن متعمدا من كل وجه. او عنده نوع تسوييف في القضاء فهذا
يقضى عنه قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة ثم اشار الى صحة هذا الخبر وقد تقدم -
01:07:25

وما يرتبط بهذا الباب ما ترجم اليه ابو عيسى رحمة الله تعالى باب ما جاء في الكفارۃ في مسائل متعلقة بالحديث الاول تذكر على حديث
ابن عمر ان هاتين الترجمتين مرتبطتان - 01:07:45

قال ابو عيسى حدثنا قتيبة اخربنا وهو ابن القاسم الزبيدي والثقة عن اشعث وهو ابن سواد قال عنه الامام احمد ضعيف الحديث.
وقال ابو زرعة لينوا الحديث وظفعه النسائي ويعقوب والدارقطني وقال ابن حبان - 01:08:03

فاحش الخطأ كثير الوهم. وقد خرج له البخاري في الادب ومسلم في المتابعات واهل السنن ما عدا ابا داود عن محمد وهو ابن عبد الرحمن ابى ليلى. قال عنه الامام احمد سيد الحفظ مضطرب الحديث. وقال - [01:08:32](#)

ما رأيت احدا اسوأ حفظا منه وقال ان السائل ليس بالقول في الحديث سيد الحفظ وهو احد الفقهاء. عن نافع وهو مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر - [01:08:55](#)

فليطعن عنهم كانوا كل يوم مسكونا. قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه. مرفوعا الا من هذا الوجه وال الصحيح عن ابن عمر موقوف. فقد رواه الجامع عن نافع عن ابن عمر. وقد - [01:09:17](#)

ترجح وقفة الدارقطني في العلل وجاء نحوه عن ابن عباس رواه عبد الرزاق في المصنف قال ابو عيسى رحمة الله تعالى واختلف اهل العلم في هذا اي في حكم الصوم عن الميت. وذلك على مذاهب - [01:09:37](#)

اشار الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى الى مذهبين فقال رحمة الله تعالى فقال بعضهم يصوم عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قال اذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه. واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم - [01:09:59](#)

فالامام احمد رحمة الله تعالى يحمل حديث عائشة على صيام النذر على الصيام الذي التزمه ويحمل حديث ابن عمر على قضاء رمضان من مات وعليه بقية من رمضان فانه يطعم عنه. ومن مات وعليه صيام او صيام كفارة فانه يصوم عنه - [01:10:20](#)

وهذا مذهب احمد واسحاق والليث ابن سعد وابي عبيد وهؤلاء يحملون حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه على صوم النذر - [01:10:46](#)

وهوئاء يرون الحملة المطلقة على المقيد. وقد قال في المراقي وحمل مطلق على ذاك وجب ان فيهما اتحد حكم والسبب. فيحملون حديث عائشة على حديث ابن ابن عباس هذا القول الاول في المسألة - [01:11:04](#)

القول الثاني واليه اشار ابو عيسى بقوله وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد. وهذا مذهب ابى حنيفة فهوئاء الائمة يأخذون بحديث ابن عمر انه لا يصوم احد عن احد - [01:11:23](#)

باتار واردة عن ابن عباس انه قال لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد. وهذا رواه النسائي في وباسناد صحيح الى ابن عباس لم يذكر ابو عيسى رحمة الله تعالى في المسألة سوى قولين. وفي قوله اخران - [01:11:46](#)

القول الثالث ان من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة. ففرض على اولئك ان يصوموا عنه. هم او بعض ولا اطعاما في ذلك اصلا. اوصى به او لم يوصي. وهذا قول ابن حزم رحمة الله تعالى في المحل - [01:12:07](#)

المذهب الرابع انه يصوم عن الميت رمضان اذا توفي وعليه بقية لم يصومها انه توفي ولم يصوم رمضان او بقي عليه ايام معدودة من رمضان اللي صام عليه في رمضان وغيره من النذر ونحوه. وهذا قول ابى - [01:12:35](#)

وطائفة من اهل الحديث وجماعة من فقهاء الشافعية وعلق الشافعي رحمة على القول به على الصحة الحديث وهوئاء يحتاجون بحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات - [01:12:58](#)

وعلي الصيام صام عنه وليه. من اسم شرط جازم؟ تجزم فعليه او الاول فعل الشرط الثاني جوابه وجزاؤه. ومن العموم من مات اي توفي وعليه الصيام لم يذكر في الحديث رمضان او كفارة او غير ذلك - [01:13:19](#)

صام عنه وليه هذا جواب الشرط ولفظ الوالى خرج مخرج فلو صام عنه قريب او صديقه او اجنبي عنه لم يكن بذلك بأس. فان هذا بمنزلة الدين ولا حرج ان يقضى الدين عن المدين قريبه او غيره - [01:13:40](#)

وهذا على الاستحساب وليس على الایجاب. وحديث عائشة واقعة وحديث مستقل وحديث ابن عباس واقع اخرى وحديث مستقل في حديث ابن عباس في النذر والكفارة انا جاء في بعض طرقات النذر جاء وعليه صوم شهرين هذا في الكفارة فيجوز له القضاء

و الحديث عائشة صام عنه وليه في قضاء رمضان - [01:14:01](#)

في بداية شرح الترجمة انه ليس المعنى انه اذا توفي مثلا في اليوم العشرين انه يكمل عنه العشر هذا غلط وليس له اصل انما المعنى اذا توفي وقد شيء من صيام رمضان فانه يقضى عنه على وجه الاستحساب - [01:14:29](#)

واذا لم يقضى عنه فإنه يطعم عنه. والاطعام يكون من تركته. اذا اراد احد ان يتبرع عنه فلا حرج منه ذلك واما مذهب الامام احمد واسحاق وجماعة لانه اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه. اذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه وهؤلاء يحملون المطلق على المقييد - [01:14:54](#)

فهذا فيه نظر من وجوه الوجه الاول ان لا يصح حمل حديث عائشة على حديث ابن عباس فهذه واقعه وتلك واقعة اخرى الامر الثاني انه لا يختلف صيام النذر وصيام الكفارة وصيام رمضان. لانها واجبات تسقط - [01:15:20](#)

اذا قيل بقضاء هذا دون هذا ففي تفريق بين المتماثلات الوجه الثالث ان هذا القضاء مستحب وليس بواجب وهؤلاء الائمة يجوزون ان يصوم عن الميت ويهدى اليه الثواب. وهذا اولى بالجواز - [01:15:42](#)

الامام احمد وطائفة من الائمة يجوزون الصيام مع الميت واهداء الثواب له اذا توفي وعليه بقية هي اولى بالجواز من اهداء الثواب اليه الوجه الرابع ان هذا منطوق حديث عائشة من مات وعليه صيام صام عن وليه وعليه الصيام - [01:16:04](#)

اي صيام سواء كان كفارة او نذرا او غير ذلك ولم ترد رواية صحيحة تفسر نوعية هذا الصيام. فكان اللفظ عاما واما مذهب مالك وسفيان والشافعي وابي حنيفة بأنه لا يصوم احد عن احد عنه في حديث ابن عباس - [01:16:27](#)

الصحيحين اذا قال صلي الله عليه وسلم ارأيت لو كان على وقتك؟ اكنت تقضينه؟ قالت نعم. قال فحق الله احق هذا صريح في الصيام عن الغير واسير الى ملخص فوائد آهاتين الترجمتين - [01:16:51](#)

الفائدة الاولى سؤال اهل العلم عما يشكل الفائدة الثانية من صوت المرأة ليس بعورة. الفائدة الثالثة انه لا حرج من كون المرأة وحدها اذا امرت في ذلك الفتنة فاذا الرابعة جواز صيام الكفارة والنذر عن الغير - [01:17:07](#)

ان هذا مستحب وليس بواجب. الفئة الخامسة في ضرب الامثلة في القياس بعد السابعة فيها الكفارة لمن لم يقدر على اه القضاء ويؤخذ من هذا ايضا ان الاعمال داخلة في مسمى اليمان - [01:17:27](#)

يؤخذ من هذا القياس في العبادات وقياس العبادات له حالتان الحالة الاولى ان تكون العبادة غير معللة. العبادة غير معللة. فهذه لا يجوز فيها القياس وهذا الذي قال عنه الفقهاء - [01:17:46](#)

لا يصح القياس في العبادات تكون العبادة معللة هذا لا حرج من القياس فيها. لان العبادة واضحة ومعللة والادلة على هذا كثيرة يؤخذ من هذا الحديث ايضا اثبات القياس الصحيح ورد القياس الفاسد - [01:18:02](#)

يؤخذ من هذا انه لا يجب التفصيل قلة ما وجد الاحتمال فيه يؤخذ من هذا حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عما يشكل وفي غير ذلك من الفوائد والله اعلم. نأخذ غدا ان شاء الله تعالى باب ما جاء في الصائم يزره القيء - [01:18:21](#)

اي نعم صام عنه وليه الاخ يقول ما وصى؟ صام عنه وليه؟ وليه؟ وانا قلت في اشارة؟ وليه او غيره خرج الولي مخرج الغالب للولي اه الحديث الآخر ارأيته قطع عنه الدين صديقه الا يجوز؟ فكذلك اذا قال عنه - [01:18:43](#)

صوم صديق او اخوه او قريبه او وليه او غيره ذلك هذا السائل يقول ما حكم افراد يوم السبت بالصيام وهل الحديث الوارد يصح الحديث الوارد في النهي عن صيام يوم السبت ولفظه لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم - [01:19:04](#)

رواه ابو داود وغيره. هو حديث منكر. وقد قال الامام مالك عنه هذا كذب رواه عنه ابو داود في سننه. وعله الامام احمد بالاضطراب وعله الحال وجماعة حدث عنه ابن القيم رحمة الله تعالى في تهديد السنن بتوسيع - [01:19:29](#)

والخبر مضطرب اسنادا منكر مثني. فقد قال صلي الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود. كان يصوم يوم ويفطر يوما معلوما انه اذا افترط يوم الجمعة صام السبت وافطر احد. فقد افرده بالصوم - [01:19:50](#)

ومن ذلك قوله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال لانه قد يوافق سبتا ولم يستثنى النبي صلي الله عليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ومن ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل على جويريا وهي صائمة يوم الجمعة - [01:20:10](#)

في امس قال لا. قال تصومين غدا وهو يوم السبت. والخبر متفق على صحته كثيرة وهي مفيدة لجواز صيام يوم السبت سواء كان

مفردا او غير آما مفرد بل جاء في احاديث اخرى تفيد افظلية صوم السبت والحاد - 01:20:30

روى ذلك ابو داود وغيرون سند آ فيها قوة الاخ يقول لو فرظنا ان اناسا اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فصاموا بعد ذلك ثم تبين لهم ان شهر شعبان كان ناقصا - 01:20:48

وصاموا رمضان وتبيّن لهم ان رمضان ايضا ناقص بالتالي يصبح صومه ثمانية وعشرين يوما. ومن المعروف ان الشهر اما ان يكون 01:21:12

ثلاثين او تسعه وعشرين ما الحكم الجواب تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر تسع وعشرون - 01:21:34

والحقيقة شرحت هذه المسألة فيما مضى وذكرت كلام ابن تيمية وكلام الجمهور قلت ان الجمهور يوجب صيام ثلاثين او تسعه وعشرين. وان على رأي ابن تيمية احتمال ان يصوم الانسان ثمانية وعشرين يوما - 01:21:51

مثالا لذلك لانه اذا اصبح الانسان فقيل له اليوم من رمضان ولم يعلم. فانه يمسك بقية يومه ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم. وهذا اختيار رحمة الله تعالى. وقال الجمهور منهم الائمة الاربعة يجب قضاء هذا - 01:22:11

اليوم فإذا افتى الانسان بقول الجمهور فانه يضيق يوما يصوم تسعه وعشرين. اذا افتى بقول شيخ الاسلام ابن تيمية فانه لا اضاء آا عليه. والعامي مذهب ما نلزم احدا نسأله نقول ان تحملني - 01:22:33

بمذهب احمد ونقول الاخر انت الحنفي في مذهب ابي حنيفة والاخر انت مالك اذا نسيت قول مالك ولا الاخر انت شافعه في قول الشافعى؟ لا اذا استفتى العامي فهو على حسب مذهب المفتى لان العامل ليس له مذهب. لان الذي له مذهب هو الذي له معرفة في اصول هذا - 01:22:53

نذهب عنا اذا جاء فيجب على المفتى يتقي الله جل وعلا وان يفتيا فيما يراه راجحا في نظره يختلف معه غيره لا بأس ولكنه يفتى بمن يرى راجحا في نظره - 01:23:08

فحينئذ يقضي يوم واما كون نسأل ونقول ما هو مذهبك؟ هذا غير صحيح ينبغي اه توحيد الرائي على قدر طاقة وعدم ايجاد اه مشاكل ونزاعات وتعصب ونحو اه هؤلاء الائمة آ ما كانوا يأذنون بتقليلهم ولا بالتعصب آ لهم بل كانوا يذمون ذلك وكان يقول خذوا من حيث اخذنا العامي نعم - 01:23:35

يستطيع ان يأخذ من حيث اخذ الائمة فحينئذ قال الله له ولغيره فاسألاه اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فإذا سأله اهل الذكر فقد برأ الذنوب واهل الذكر يفتون بما يعتقدونه صوابا وراجحا. من جميع ما حكي عن بعض الاحناف حين كان متعصبا لمذهبه ثم - 01:23:55

التعصب اه فكان يقول وقول اعلام الهدى لا يعملون. بقولنا بدون نص يقبل فيه دليل الاخذ بال الحديث وذاك في القديم والحديث. قال ابو حنيفة الامام ينبغي لمن له اسلام اخذ باقواله حتى تعرض على الحديث والكتاب المرتضى. ومالك امام دار الهجرة قال وقد اشارنا - 01:24:15

نحو الحجرة كل كلام منه ذو القبول ومنه مردود سوى الرسول والشافعى قال ان رأيتموه او لمخالفوا لما رویتموه من الحديث فاضربوا بقوله المخالف الاخبار واحمد قال لهم لا تكتتموا. ما قلته بل اصل ذلك اطلبوا فاسمع مقالات الهداة الاربعة واعمل بها فان فيها -

لعمها لكل ذي تعصب والمنصفون يكتفون بالنبي صلى الله عليه وسلم صيام من رمضان اذا كان على اللسان الاخ يقول اذا كان على الانسان صيام وتواطأ مجموعة ان يصوموا يوما واحدا - 01:24:35

عن هذا الرجل هل يجزئ عنه؟ في تفصيل. ان كان عليه قضاء من رمضان. كي يكون عليه ثلاثون يوم فتواطأ ثلاثون شخصا ايصوم في يوم واحد؟ فحينئذ يجزئ عنه وتبرأ - 01:25:10

ذمته وهذا الذي افتى به الحسن البصري وجماعة من الائمة وذكر البخاري في صحيح معلقاه ومن كان كفارة آ من الكفارات التي يجب عليه التتابع يجب عليها التتابع الامام ابن حزم وجماعة يمتنعون من هذا. لانه حينئذ يمتنع التتابع. رمضان لا يجب التتابع. اما في الكفارة يجب - 01:25:33

الكتاب فحينئذ يجب على التتابع ولكن لا يلزم التتابع ان يكون لشخص واحد. لو تواطأ مثلاً زيد وعمرو وخالد وصالح واحمد ان يتناوبوا في صيام هذه الايام اجزأ ذلك عنهم - [01:26:01](#)

الاخ يقول اه يقول سؤال مهم وعاجل ان امكـن يقول ليلة النصف من شعبان يغفر الله فيها لجميع الخلائق لاثنين مشرك ومتناحر والطبراني والبزار سؤالي آما صحة هذا الحديث - [01:26:18](#)

الاحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان ضعيفة ولا يصح من ذلك خبر وهذا الذي ذهب اليه الاكابر. فالبخاري واحمد وجماعة من الحفاظ. بعض العلماء ذهب الى تصحيح بعض الاحاديث - [01:26:35](#)

الواردة ولكن الاكثر ائمة هذا الشأن يضاعفون كل الاحاديث الواردة في ليلة النصف من آآ شعبان فحينئذ لا يشرع لا يشرع احياء هذه الليلة ولا يشرع زيادة عبادة فيها ولم يرد فضل او زيادة اجر في شعبان - [01:26:53](#)

الصيام فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص شعبان بمزيد من الصيام فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله الا والخبر متفق على اه صحته - [01:27:13](#)

الاخ يقول طيب هل صحيح ان الله ينظر الى عبادة ليلة النصف من شعبان ويغفر لهم شاحن وقاطع رحم ايضا هذا حديث ضعيف. ولا يصح في الباب شيء. قلت لا يصح الباب شيء - [01:27:28](#)

في الاحاديث الواردة بان الله آآ ينظر الى عبادة ليلة النصف من شعبان ولان الله ينزل ليلة النصف من شعبان ولعل الله يغفر ليلة النصف شعبان اه كل من يشهد الله محمد رسول الله الا الرجلين اه متشارعين او مشرك. هذا الحديث كلها ضعيفة والثابت المحفوظ والمتوارد - [01:27:38](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا آآ الى السماء الدنيا كل ليلة فيقول من يدعوني له من يسأله فاعطيه من يستغرنـي فاغفر له وقلت قبل قليل ان هذا قول اكتر اي ان الاحاديث ضعيفة فيما نعم اه من ذهب - [01:27:58](#) تحسين هذه الاحاديث وتقويتها ولكن الصواب انها ضعيفة ومعلولة وهذا قول اكتر من ائمة الشام الاخ يقول ما صحة هذا الحديث لا يزال الجهاد حلوا وخضراء ما غدر القطر من السماء - [01:28:18](#)

الزمان على الناس يقول فيه قراء منهم ليس هذا بزمان جهاد. فمن ادرك ذلك الزمان فنعم زمان الجهاد قالوا يا روى احد يقول ذلك؟ قال نعم من لعنه الله والملائكة والناس اجمعون - [01:28:38](#)

هذا الخبر رواه الحافظ ابن عساكر رحمة الله تعالى في تاريخه في الرواية زيد ابن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي هذا الخبر الا مرسلا. وفي نفس الوقت هو ضعيف - [01:28:57](#)

هذا الخبر مرسل ضعيف السائل من الرياض يقول عبد الله بن شقيق هل هو صحابي ام تابعـين؟ عبد الله بن شقيق والعقيلي تابعي وليس اه صحابي السؤال الاخ يقول هل صوم الواجب يقضـي عنه وليـه؟ تقدم هذا في حديث عائشة من مات وعليـه صيام صام عنه وليـه بمعنى اذا فـاته - [01:29:20](#)

ليس بمعنى اذا مات في اثناء رمضان وبقت على عليه بقية بحيث يكـمل عنه ما تبقى من رمضان هذا غلط. اذا مات وعليـه اه قـطـى من رمضان فلا حرج عنه وليـه سواء كان واجبا او غير واجب - [01:29:42](#)

الاخ يقول طبعـا افضل الصيام صيام عليه السلام لكن لو صام الرجل صيام داود ووافق يوم آآ يومـا منهـيا عنه مثل يوم رجب او يوم الجمعة ومثل هذا هل يصومـون؟ اولا لم يرد النـهي عن صومـته - [01:30:00](#)

اولا الامير النـاهـي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النـهي عن صيام رجب ولا اصل له. في هذا الباب الآخر يقول او يوم الجمعة المـنهـي عن صيام الجمعة اذا كان يـخصـه - [01:30:15](#)

لقولـه صلى الله عليه وسلم لا تـخصـ لـيـلةـ الجمعةـ بـقـيـامـ بـيـنـ الـلـيـالـيـ وـتـخـصـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـصـيـامـ مـنـ بـيـنـ الـاـيـامـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـاـ يـخـصـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـلاـ حـرـجـ بـدـلـيـلـ اـهـ اـذـاـ صـامـ صـيـامـ دـاـوـدـ ثـمـ اـفـطـرـ يـوـمـ الـخـمـيسـ صـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ثـمـ اـفـطـرـ يـوـمـ اـهـ السـبـتـ فـلـمـ يـرـدـ نـهـيـ عـنـ اـهـ هـذـاـ - [01:30:25](#)

انما النهي لمن اراد تخصيص هذا اليوم للحديث السابق في صحيحه اه مسلم وفي اسئلة كثيرة لكن هي غير متعلقة الالخ يقول كيف نجمع بين الحديث لا شئم الا في ثلاث المرأة والمسكن والسيارة وتحريم الطير؟ اه تقدم شرح هذا مرارا في التوحيد وان منهم من قال ان كان الشئم في - 01:30:45

لانا نقرأ حديث الشئم في ثلاث. الذي ليس فيه لا شئم ولا في ثلاث. الشئم في ثلاث نعم جاء الا في ثلاث اي ان يكن الشئم في شيء ففي هذه الثلاث وانا منهم من حمله ان يكن الشئم ومنهم من حمله على ما يعتقد الانسان من نفسه لان الطيران محمرة مطلقا. لقوله صلى الله عليه وسلم الطيارة شرك - 01:31:06

الطيره اه شرك الالخ يقول هل يجوز للمسلم اه سائل العراق اه يقول هل يجوز للمسلم ان يحمل جواز الاحساب العلمانية المرتدة لاجل الاسلامي والخداع او الخداع هؤلاء والاصل ان الانسان آآ يحتفي بالاسلام ويفتخرون بالاسلام ويحمل هوية الاسلام ولا يحمل آآ هوية الاحزاب - 01:31:26

ولا العلمانية ولا غير ذلك والانسان تجنس جنسية اهل الاسلام الكفر ولا المرتدين ما وجد الى ذلك سببلا اذا تعذر ليس لهم قرار في بلاد المسلمين ولا يستطيعون العيش بين المسلمين. هم ينهون بانفسهم في بلاد الغرب فيحملون جواز الغرب او دولة كافرة فهؤلاء يعذرون لانه ليس لهم قدرة - 01:31:55

عن العيش او على العيش في بلاد آآ المسلمين. ثم الحالة الثالثة وما اشار اليه الالخ في سؤاله انه يريد يحمل جواز الاحزاب للمكر بهم وليس لغرض اه اخر اذا كانت زيارة مصلحة واظحة وانتفت لذلك اه المفسدة بحيث توجد - 01:32:15

في ذلك مفسدة فلا حرج من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حين اذاه كعب اشرف قال من لي بكعب اشرف؟ قال محمد بن سلمة انا له يا رسول الله اه ولكن اذن لي فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب الاشرف ان اراد ان يقتل او يفتى به الجامع - 01:32:35

هو النكارة في الالخ سواء كانت قتلا او فكا او اه معرفة واقع تبصر بالواقع واخبار الاخرين وليس اذا كانت بينه وبينها الالخ معارك وحروب فقال الى اخر الحديث والخبر في صحيح الامام آآ البخاري ولكن على قدر - 01:32:55

الانسان يتتجنب هذا ما وجد الى هذا سببلا ولا يلجم الى هذا الاسلوب الا اذا كان في ذلك مصلحة عامة للاسلام والمسلمين ونكاية بال العدو الالخ يقول هل المتطيب يقال عنه طاغوت لان بعض الاخوة قال ذلك ليس على اطلاقه لانه قد يكون جاهلا وقد لا يكون او لا يتحقق المطلق لان هذا - 01:33:15

الشركية من التتحقق وانه قد يكون جاهلا فيعذر في هذا الباب في قد يكون يخفى على من الناس ولذلك استشكل امر طائفه من الناس واستشكلوا هل الشئم في المرأة من الطير المذمومة ام لا؟ حتى الفقهاء يستشكلون - 01:33:39

ما هذا الامر؟ اذا ليس على الاطلاق لان الطيارة اه مرأته منعمة والشرك منها ما هو محروم ولا يبلغ اه الشرك واذا وقع الانسان في شيء من الطيارات لا يقلق عنه بانه طاغوت الى الصواب ان لفظ الطاغوت لا يشمل الا من خرج عن آآ الاسلام ولكن ممكن يقال ان - 01:33:59

الطير ظرب من الطاووس باعتبار الحديث عن النوع دون العين ثم الحديث عن نوع العين لابد ان نستكشف وضع الرجل حين قال ذلك كان جاهلا او غير جاهل وفي نفس الوقت هذا اللفظ هو من الكفر البوح ام آآ لا يحتاج الى شروط الى ظبط لهذه القضية - 01:34:19

الالخ يقول مدرسة محمد بن عجلان عندكم يبدو ان هذا السؤال تكرر وسبق اجابته عنه وقلت ان محمد بن عجلان له مراتب المرتبة يجب التحفظ من حديثه في رواية عن اه المعتبر الامر الالخ هو في الجملة الصدوق وقد خرج له - 01:34:39

هذى باب المتابعات صحي له ابو عيسى وجماعة من الحفاظ الامر الثالث اذا خالف فاذا خالف غيره لمن هو اوثق من او تفرد باصل فاذا خالف غيره فيترك حديث لغيره منه اوثق منه. واذا تفرد باصل فينظر نوعية - 01:34:59

يقبل حديثه يتفرد باصل بالاحكام مما لا يحتمل التفرد به فانه يعله خبره في هذه الحالة شأنه في ذلك شأن محمد ابن اسحاق

وعبد الله ابن عقيل وعاصم من المجدود ان كان هؤلاء من يصدق عليهم هذا آآ التقسيم الله اعلم - [01:35:19](#)
نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:35:39](#)